

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الحائط الحائط للعامل فإن وقع ونزل فإن كان المشتراط هنا رب الحائط فللعامل أجرة مثله وإن كان المشتراط العامل فله مساقاة مثله ووجه ذلك أنه في الأولى لما اشترط رب الحائط على العامل أن يعمل هو معه ولم يسلم له الحائط فكأنه آجره على معاونته في العمل بخلاف الثانية فإنه لما سلم له الحائط وكان المشتراط العامل ترجح جانب المساقاة دون الإجارة فكان للعامل مساقاة مثله قوله ليغرس فيها شجرا من عنده أي ويقوم بخدمته قوله فإذا بلغت حد الإثمار مثلا أي أو بلغت قدر كذا من السنين قوله أو أطلق عطف على سماها أي أو أطلق في السنتين ولم يسم عددها قوله ثم يكون الغرس أي ثم بعد مضي مدة المساقاة يكون الغرس ملكا لرب الأرض أي خاليا عن المساقاة قوله فلا يجوز أي لما في ذلك من المخاطرة إذ لا يدري هل يبقى ذلك الشجر أو يموت قبل إتيان زمن المساقاة أو فيه أو بعده قوله فسخت المغارسة يعني العقدة كلها المحتوية على المغارسة والمساقاة بدليل ما بعده قوله ما لم يثمر الخ أي إن فسح العقدة في صورتين ما إذا لم يثمر الشجر وإن حصل منه عمل أو أثمر من غير حصول عمل يعني في زمن المساقاة وذلك بعد بلوغ القدر المعلوم قوله وللعامل الخ أي وإذا فسخت فللعامل فيما تقدم على سنين المساقاة أجرة مثله في مقابلة عمله وله نفقته التي أنفقها على الشجر وله قيمة الأشجار يوم غرسها فله أمور قوله فإن أثمر وعمل أي في زمن المساقاة وقوله وكان له مساقاة مثله أي زيادة على الأمور الثلاثة المتقدمة وهي أجرة مثله نفقته التي أنفقها على الشجر وقيمة الشجر يوم غرسه قوله على أن الأرض والشجر بينهما أي من حين الغرس أو إذا بلغ حد كذا قوله ما يغرس في الأرض أي من نوع الشجر وإن لم يعين عدده وقوله وكانت مغارسة أي صحيحة فلا ينافي أن صورة المصنف مغارسة أيضا إلا أنها فاسدة قوله وإلا فلا أي وإن لم يعين ما يغرس فيها حين العقد كانت مغارسة فاسدة قوله فإن عثر عليهما أي على المتعاقدين في هذه المغارسة الفاسدة قوله وهي تبلغ أثناءها أي وهي تبلغ حد الإطعام في أثناء مدة المساقاة ومن باب أولى إذا لم تبلغ أثناءها بل بعدها لضياح عمله باطلا قوله أي أثناء المدة أي أثناء مدة المساقاة كانت خمس سنين أو أقل أو أكثر قوله فلا يجوز أي للخطر قوله ولا مفهوم لخمس أي وإنما عبر المصنف بها تبعا للرواية أي رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وقد علمت أن ما في الرواية فرض مسألة قوله قبل بلوغه الإطعام أي وبعد العمل بدليل قوله وكان للعامل أجر مثله وأما لو عثر على ذلك بعد الإطعام وقبل العمل فسح ولا علقه لأحد بأحد قوله أي وعمل وأما لو عثر على ذلك بعد الإطعام ولم يعمل فسخت ولا شيء له قوله مساقاة مثله أي فتزاد هذه المسألة على المسائل التسعة

الآتية قوله وفسخت الخ اعلم أن المساقاة إذا وقعت فاسدة لفقد شرط أو وجود مانع فإن اطلع عليها قبل العمل فسخت ولا علقه لأحد بأحد سواء كان يجب فيها بعد تمامها أجرة المثل أو مساقاة المثل وإن اطلع عليها بعد العمل فإن وجب فيها أجرة المثل فسخت أيضا وحاسب العامل بأجرة ما عمل وإن كان الواجب فيها مساقاة المثل لم تفسخ بعد الشروع في العمل وتبقى لانقضاء أمدها لأنه إنما يدفع للعامل من الثمرة فلو فسخ العقد قبل طيبها لزم أن لا يكون للعامل شيء لأن المساقاة كالجعل لا يستحقها العامل إلا بتمام العمل هذا محصل كلامه قوله بلا عمل أي أصلا أو بعد عمل لا بال له اه عبق